

الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن

مقدمة:

لقد عانى الإنسان على مرّ تأريخه ويلات الحروب والنزاعات الداخلية والدولية، وكان - وما زال - يسعى طامحا الى العيش بسلام، كارها في أعماقه الظلم والتعدي، وناشدا في كل ذلك حريته، ولكي يحقق ذلك لا بد من قانون يحميه على الصعيدين الوطني والدولي، إلا أنّ القانون وحده لا يجدي مالم يكن هناك قضاء يطبق أحكامه.

ولمّا كان تطبيق القانون الجنائي الدولي عن طريق المحاكم الوطنية يواجه صعوبات وتحديات في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فقد قرر الضمير العالمي بعد الحرب العالمية الأولى السعي الى إنشاء قضاء جنائي دولي، فكتفت الجهود الدولية نحو ذلك لا سيما بعد الحرب الثانية، حتى تكللت في مؤتمر روما عام - ١٩٩٨ - بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية^(١).

أهمية الموضوع: تبدو أهمية البحث في كونه موضوعا يتسم بالحيوية في ظل عولمة القانون، باعتبار المحكمة الجنائية أولّ هيئة قضائية دولية دائمة تحكم وفق قانون دولي جنائي، كما تظهر الأهمية في اختصاصات المحكمة وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي بمعرفة وتحديد المركز المتميز الذي يتمتع به مجلس الأمن في النظام الاجرائي للمحكمة، ومدى مساهمته في نشاطات المحكمة وتفعيلها أو الحد منها. كما تبدو الأهمية جلية في الكشف عن ملابسات الموقف الأمريكي من المحكمة ومعاداتها، وأهمية ذلك بالنسبة لدينامية المحكمة وقوّة فاعليتها، بما تمثله الولايات المتحدة من ثقل في الميزان العالمي، وكذلك بيان أسباب ضعف موقف الدول العربية من المحكمة وعدم تفاعلها معها.

م.م. عامر عبد الحسين عباس
كلية القانون /جامعة الكوفة

دواعي البحث وأهدافه: إن من اهم الأسباب التي دعت لاختيار الموضوع- علاوة- على أهميته، ما اثاره النظام الأساسي للمحكمة من جدل كبير بين الدول وكذلك بين أساتذة القانون الدولي والعلاقات الدولية في مؤتمر (روما) وما بعده، لا سيما مع عدم وضوح العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، كما ان لقلة الدراسات في الموضوع نصيبا في اختياره. وتهدف هذه الدراسة البسيطة الى تسليط الضوء على اهم خصائص المحكمة ومعرفة طبيعتها القانونية، ومدى التوافق في عملها كهيئة قضائية مستقلة مع عمل مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية.

منهجية البحث: اتبعت في بعض مطالب وفروع

على الرغم من أهمية الموضوع وتشعب مطالبه، لكن طلبا للاختصار حاولت التركيز على مفاصله الأساسية، فأثرت تقسيمه الى مبحثين أساسيين يضم كل منهما مطلبين وقد مهدت لهما بنبذة عن تاريخ القضاء الجنائي الدولي وتطوره، فتناولت في المبحث الأول ماهية المحكمة واختصاصها، باحثا في المطلب الأول منه الطبيعة القانونية للمحكمة ونطاق اختصاصها، وفي المطلب الثاني الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتناولت في المبحث الثاني علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ومواقف بعض الدول منها في مطلبين، تحدث المطلب الأول عن علاقة مجلس الامن بالنظام الأساسي للمحكمة، وتحدث المطلب الثاني عن موقف الولايات المتحدة والدول العربية من المحكمة، ثم الخاتمة فمراجع البحث.

يرى عدد من الباحثين ان جذور القضاء الجنائي

الدولي - ولو بصورة البدائية - تعود الى التاريخ المصري القديم بشأن الابعاد سنة ١٢٨٦ ق.م والى ما فعله الملك البابلي الشهير (نبوخذ نصر) (٢) من محاكمة ملك يهوذا المهزوم (٣). كما جرت في العصور الوسطى في (نابولي) - ١٢٦٨م - محاكمة (cenradiv vonhohoenstaufen) وحكم عليه بالإعدام لقيامه بحرب غير عادلة (٤). وفي عام ١٧٧٤م جرت في إقليم الراين) محاكمة أرشيدوق النمسا السير بيردي هاجن باخ (sire pierre de hagenbach) وحكم عليه بالاعدام لتهامه بارتكاب جرائم ضد الله والانسان (٥).

ولكن الذي يلحظ على تلك المحاكمات أنه لايمكن اعتبارها اوعدها ضمن نطاق القضاء الجنائي الدولي، كونها تمت بناء على إرادة المنتصر وعلى ضوء قانونه، وعدم وجود قانون جنائي دولي حينها، لذا فان كثيرا من الباحثين يتناولون تاريخ القضاء الجنائي الدولي في فترات متأخرة في العصر الحديث لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى، وهو توجه اكثر دقة (٦).

والحقيقة ان فكرة انشاء قضاء جنائي دولي تعود الى الحقوقي العسكري السويسري (غوستاف موانيبه) (٧) - أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ١٨٦٣ - فهو اول من نادى بضرورة وجود قضاء جنائي دولي دائم يعاقب مرتكبي الجرائم الدولية، ومحاكمة مخالفات اتفاقية جنيف

عام - ١٨٦٤ - الخاصة بجرحى الحرب، لكن للأسف لم يؤخذ باقتراحه (٨). وفي اعقاب الحرب العالمية الأولى حيث شعر العالم بحاجة الى ضرورة وجود قضاء جنائي لمعاقبة مجرمي الحرب والمتسببين فيها، أوصى المؤتمرين في مؤتمر السلام في باريس ١٩١٩ بتشكيل (لجنة المسؤوليات) لتقصي الحقائق، وانتهت اللجنة الى توصية مفادها انزال العقاب على كل من يخالف قواعد الحرب المعروفة في المعاهدات الدولية وبغض النظر عن الصفة الرسمية التي يحملها، واقترح تشكيل محكمة دولية لتطبيق ذلك، الا ان بعض الدول تحفظت عليها ولم يؤخذ بها.

كما تضمنت معاهدة (فرساي) للصلح في المواد - ٢٢٧ - ٢٢٩ - انشاء محكمة جنائية لمحاكمة امبراطور المانيا (غليوم الثاني) وعدد من قادة الحرب، كما اريد تشكيل محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الاتراك في معاهدة (سيفر) لكن عدل عن ذلك لأسباب سياسية.

ومع ذلك فان معاهدة فرساي تعتبر حدثا تاريخيا مهما ساهم في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، ثم اقترحت اللجنة الاستشارية التي انشأتها عصبة الأمم بموجب المادة الرابعة عشرة من العهد لإنشاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٢٠ - ان تنشأ شعبة جنائية خاصة تابعة

الإنساني، كما أقرت معاهدة تقنين حماية الجنس
البشري ١٩٥١- ومعاهدة حماية الغاء كل أشكال
التمييز العنصري -١٩٦٥- كما صدر عام
١٩٦٦التتقيح الحديث لمشروع الجرائم الموجهة
ضد السلام والإنسانية الذي سبق وان عرضته
الأمم المتحدة سنة ١٩٤٩^(١٢)، كما صدر
البروتوكولان الإضافيان لمعاهدات جنيف الأربع
عام ١٩٧٧.

ومنذ قيام الأمم المتحدة وحتى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة -١٩٩٨- شكل المجتمع الدولي عدة محاكم جنائية دولية مؤقتة، أهمها محكمتا (نورمبيرج) ١٩٤٥ و (طوكيو) ١٩٤٦، وللتان شكلهما الحلفاء المنتصرون في الحرب بموجب اتفاق (لندن) واسبغت الصفة العسكرية عليهما وذلك لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية واليابان، وقد اصدرتا احكامهما وانتهى دورهما بذلك.

وفي عام ١٩٩٣ قرر مجلس الامن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - حفاظا على الامن والسلم الدوليين - انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وقد وجهت المحكمة الاتهام الى ثمانين شخصا اطلق سراح ستة منهم، وكان ابرز المتهمين الرئيس الصربي السابق (سلوبودان

لمحكمة العدل تختص بمحاكمة المتهمين بجرائم دولية، في حين دعا البعض في الوقت نفسه الى تأسيس محكمة مستقلة لذلك، لكن العصابة فشلت في إقرار أي من المشروعين^(٩)، وبمجيء سنة ١٩٣٩ اندلعت الحرب العالمية الثانية لتزيد من مآسي الإنسانية ولتتذر بالدمار الماحق لا سيما بعد تطور الأسلحة المدمرة الشاملة واستخدامها اثناء الحرب، مما دعا العالم الحر للتفكير بانشاء قضاء جنائي دولي رادع.

وقد أصدرت دول الحلفاء خلال الحرب عدة تصريحات عبرت فيها عن ضرورة محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور^(١٠)، وبعد نهاية الحرب وإنشاء الأمم المتحدة تضافرت الجهود الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وتقنين الجرائم الدولية، فصدرت مذكرة يالطا - ١٩٤٥ - عن الزعماء الثلاثة الكبار - ستالين - روزفلت - تشرشل، مقسمة الجرائم الى اربع طوائف؛ هي جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية وجريمة التآمر لارتكاب أية جريمة من الجرائم السابقة^(١١).

كما صدرت عام ١٩٤٩ اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحقوق الانسان اثناء الحرب والتي عدت أساس الفرع الجديد والمتميز من القانون الدولي والذي اصطلح على تسميته بالقانون الدولي

ميلوسوفيتش) الذي اعتقل سنة ٢٠٠١ وتوفي في سجنه سنة ٢٠٠٦^(١٣). كما شكل مجلس الأمن عام ١٩٩٤ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وباشرت المحكمة اعمالها عام ١٩٩٧ وأصدرت احكامها في أيلول ١٩٩٨^(١٤). ومما يؤخذ على المحكمتين السابقتين انهما غير مستقلتين بتبعيتهما الى مجلس الأمن، مما يعني تدخل العامل السياسي في اصدار احكامهما. ومع ذلك فان تشكيلهما بحد ذاته يعد تطورا في القضاء الجنائي الدولي^(١٥). ولم تتوقف جهود الأمم المتحدة لعقود من أجل انشاء هيئة قضائية جنائية دولية، ففي عام ١٩٨٩ طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم المخلة بالقانون الدولي الإنساني، وكررت الجمعية طلبها هذا من اللجنة المذكورة عام ١٩٩٠ مع تكليفها بأعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقد أنجزت اللجنة المشروع وقدمته الى الجمعية العامة عام ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٥ أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لمواصلة مناقشة المسائل والقيام بصياغة النصوص في ضوء مختلف الآراء، لإقرار إنشاء المحكمة، ودعت عام ١٩٩٧ اللجنة التحضيرية الى مواصلة عملها وإحالة المشروع الى مؤتمر روما للمفوضين^(١٦). وبالفعل عقد المؤتمر في روما للمفوضين

الدبلوماسيين في ١٥-١٧-١٩٩٨ والذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة، من ديباجة ومئة وثمانية وعشرين مادة موزعة على ثلاثة عشر باباً بعد شدّ وجذب ومواجهات بين ممثلي النظم القانونية المختلفة، حيث طرح المشروع للتصويت بإصرار من الدول الراغبة فيه وتحت تأثير منظمات غير حكومية وبناءً على طلب الولايات المتحدة رغم معارضتها^(١٧)، اذ صوتت عليه مئة وعشرون دولة وتغيبت إحدى وعشرون دولة وعارضته سبع دول هي الولايات المتحدة- روسيا- الصين- كوريا الشمالية- العراق- قطر- ليبيا، وفي ١١ تموز ٢٠٠٢ دخل حيز التنفيذ بعد إكمال التصديقات المطلوبة من ستين دولة^(١٨).

المبحث الأول: ماهية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة ونطاق اختصاصها:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وخصائصها: فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة، لا بد من الإشارة الى ان هذا النظام هو معاهدة دولية، لانه وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩/١٩٨٦ فان الاتفاق يعد معاهدة دولية أياً كانت تسميته. ووفقاً لهذا المفهوم، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية أنشئت بموجب

معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة التي يوليها القانون الدولي اهتماماً كبيراً، وهي (جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان).

وتحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساس بأنه معاهدة دولية يثير العديد من الأسئلة حول مبدأ الرضائية الواجب احترامه في المعاهدات الدولية، وكذلك مدى جواز التحفظ عليه، وتحديد العلاقة بين هذه المحكمة وأجهزة الامم المتحدة الأخرى، لاسيما مجلس الامن الذي له حق التدخل في اختصاصها وعملها، وما يثيره ذلك من إشكالية تتعلق باستقلاليتها، إضافة الى العلاقة بين المحكمة والسلطات القضائية الوطنية، حيث يشير البعض الى ان المادة الرابعة من النظام الأساسي المتعلقة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يعد انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص اصيل مرهون بسلطاتها القضائية،

وحقيقة الامر ان هذه الاتفاقية المنشئة للمحكمة،
يتجسد فيها مبدأ الرضائية، لان الدول في هذه
الحالة لا تتعامل مع محكمة اجنبية او ولاية
قضاء اجنبية، وانما تتعامل مع جهاز قضائي
دولي شاركت في إنشائه كدول أطراف، وهي

تسهم في الإجراءات الخاصة بتسييره كتحسين
القضاء الدوليين فيها على سبيل المثال.

وأما فيما يتعلق بمدى جواز التحفظ على هذا النظام الأساسي، فقد نصت المادة مئة وعشرون منه على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ^(١٩)، وهو يأتي منسجماً مع الاتجاه التقليدي والذي يفضل تكامل المعاهدة ووحدتها على أي اعتبار آخر، إلا أنه يستثنى مما تقدم ما نصت عليه المادة المئة وأربع وعشرون من النظام الأساسي والتي قررت: ((بالرغم من احكام الفقرة ١ من م ١٢ يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار اليها في المادة الثامنة لدى حصول ادعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم او ان الجريمة قد ارتكبت في اقليمها ...)).

وأما في ما يتعلق بتحديد علاقتها مع أجهزة الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن الذي له بموجب النظام الأساسي سلطة الإحالة وارجاء التحقيق والمحاكمة، وإعطاء الاذن ببدء التحقيق في جريمة العدوان وهو ما يعد خرقا لمفهوم العدالة

نظامها الأساس بالصفة الرسمية للمتهمين، وهي بذلك تختلف عن محكمة العدل الدولية التي لا تفصل الا في نزاعات الدول.

سادسا: المحكمة ليست كياناً فوق الدول، ولا بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، بل قضاءً مكملًا، وقانونها الأساسي يصبح جزءاً من القانون الوطني حين مصادقة الدولة العضو عليه، ولا تستطيع المحكمة الحلول محلّ القضاء الوطني إلاّ عند التذرع كخروج الجريمة عن ولايته، أو عدم إمكان ملاحقتها، أو عند تنازل القضاء الوطني عن حقه في النظر في تلك الجرائم^(٢١).

الفرع الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: من حيث الزمان: نصت المادة الحادية عشرة الفقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: ((ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي)). وهو يعني ان المحكمة تختص بالنظر بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، ولا اختصاص لها على الجرائم التي وقعت قبل سريان النظام الأساسي. كما تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على انه: (إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها الا فيما

الجنائية فسياتي الحديث عنه في الفرع الثاني من هذا المطلب في جريمة العدوان، وفي المطلب الأول من المبحث الثاني. وفي ضوء ما تقدم وبالرجوع الى النظام الأساسي يتبين ان المحكمة تتسم بخصائص متعددة، أهمها:

أولاً: المحكمة الجنائية هي هيئة قضائية دولية دائمة، وصفة الدوام هذه أهم ما يميزها عن المحاكم الجنائية السابقة التي كانت تنتهي بانتهاء الغرض منها.

ثانياً: كان انشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية، ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدي للمحكمة أمور، منها: حرية الدول في الانضمام إليها أو العزوف عنها، وسريان القواعد العامة للمعاهدات والقانون التعاهدي عليها من حيث التفسير والتطبيق وجميع الآثار...

ثالثاً: حدد النظام الأساسي للمحكمة في المادة الخامسة اختصاصها النوعي بالجرائم التي لها صلاحية النظر فيها تحقيقاً ومحاكمة، وبذلك أصبح مبدأ الشرعية قائماً في النظام الجنائي الدولي.

رابعاً: للمحكمة مركز قانوني حددته المادة الرابعة من النظام الأساسي، فهي تتمتع بشخصية وأهلية قانونية تمكّنها من ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها^(٢٢).

خامساً: تختص المحكمة بمعاقبة الأفراد ولا يعتد

يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت اعلاناً بموجب ف ٣ -م ١٢) أي بموجب اعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث المرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة. فالنظام الأساسي للمحكمة اخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي؛ وتطبيق القانون بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة يعد تشجيعاً للدول للانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة الى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها في الماضي (٢٢)

ثانيا: من حيث الأشخاص: نصت المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على انه: ((يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة او حكومة او عضو في حكومة او برلمان او ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا لا تعفيه باي حال من الأحوال من المسؤولية بموجب هذا النظام الاساسي كما انها

في حد ذاتها لا تشكل سبباً لتخفيض العقوبة...)). إن من أهم مظاهر سيادة الدولة هو عدم خضوع رؤسائها وقادتها لاسيما حال مباشرتهم مهام مناصبهم لأي اختصاص قضائي أجنبي؛ لأن ذلك يصطدم مع بمقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة، وقد كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل اجراء محاكمات الحرب العالمية الثانية ان رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي بحجة انه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية، وشعبه وحده هو الذي يحاسبه، ولا يمكن ان يسأل امام سيادة أخرى لشعب آخر او لشعوب أخرى وعندما وضع نظام روما الاساسي فان اهم الاحكام التي أقرها والتي تشكل تقدماً كبيراً في قواعد القانون الدولي انه اقر ان جميع الأشخاص متساوون امام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، كما ان هذه الصفة لا تعفي صاحبها من المسؤولية الجنائية، ولا تكون سبباً في تخفيف العقوبة عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها في اثناء وجوده في منصبه.

وهو ما يعني: ان هذا النظام لم يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي، وهذه الفكرة وهي سحب الحصانة بالنسبة لرؤساء الدول

المتهمين بجرائم دولية، ليست بالفكرة الجديدة، فقد جرى الاعتراف بهذه القاعدة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في معاهدة فرساي، ووضعت بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق محكمة نورمبرغ، واتفاقية الإبادة الجماعية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا ورواندا. وبذلك فقد تقلصت السيادة الوطنية بالنسبة للجرائم الدولية المرتكبة من قبل الرؤساء وقادة الدول لتفسح المجال للقواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي والتعاهدي.^(٢٣)

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي:

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها: ((١- يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة ... اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١- ١٢٢ - يعرف جريمة العدوان ...))

أولا: جريمة الإبادة الجماعية:

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة في المادة السادسة منه في تعريف جريمة الإبادة الجماعية التعريف ذاته الوارد في المادة الأولى من اتفاقية منع وتجريم الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، ووفقا لذلك: ((تعنى الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا: أ- قتل افراد الجماعة . ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد الجماعة. ج- اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا. د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة. هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى)). ولذا لم يكن تعريف هذه الجريمة من المشكلات، وان كان هناك ملاحظتان عليه؛ الأولى تتعلق بتصنيف الجماعات المستهدفة الى قومية واثنية ...، فهو تصنيف غامض يشوبه القصور، لصعوبة إيجاد معيار محدد للفرق بين تلك المفاهيم المتداخلة من جانب، ومن جانب آخر اغفاله ذكر الجماعات السياسية او التجمعات أخرى.

والملاحظة الثانية تتعلق بإثبات نية الإبادة، فهل يكفي قتل عدد محدود من الجماعة المستهدفة لكي تثبت الإدانة ام لا؟^(٢٤).

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية:

ان مفهوم هذه الجرائم حديث الظهور نسبيا، حيث ظهر أولا في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية التي شكلها الحلفاء في نورمبرغ - ١٩٤٥ - ولم تبرم اتفاقية دولية بخصوص هذه الجرائم - كما هو الحال في جريمة الإبادة - لكن لأول مرة في مؤتمر روما جرى تعريف هذه الجرائم باستقلالية رغم محاولة بعض الدول ربط مفهومها بجرائم الحرب، حيث عرفت المادة السابعة من نظام المحكمة الأساسي في الفقرة الأولى منها هذه الجرائم : بأنها كل فعل يرتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين مع علم بهذا الهجوم.

وتضمنت هذه الفقرة قائمة طويلة بالأفعال
الجرمية، منها القتل العمد - الاسترقاق - النقل
القسري - الإبادة - الفصل العنصري - الأفعال
اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب عدا في معاناة
شديدة أو في اذى خطير، أو ... وبينت الفقرة
الثانية مصاديق هذه الجرائم بالتمثيل لها^(٢٥).

ثالثاً: جرائم الحرب:

بينت المادة الثامنة من النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب في فقرتها الأولى: (... ولا سيما عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)).

وقد أوضحت في الفقرة -٢- المراد من تلك الجرائم بتعدادها بقائمة طويلة؛ منها انتهاك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ...، كما أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن جرائم الحرب التي تختص بنظرها المحكمة، وهو ما يعد تطوراً في القانون الدولي وفوراً للضمير العالمي، لكن من جانب آخر أخفق النظام الأساسي في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل واسلحة الليزر المعمية !!!^(٢٦) فقد جاءت المادة الثامنة خالية من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيميائية والالغام ضد الأشخاص واسلحة الليزر المعمية.

رابعاً: جريمة العدوان:

لم يتطرق نظام روما الأساسي عند صدوره الى جريمة العدوان، لعدم وجود تعريف محدد متفق عليه دوليا لها اذاك، رغم ما تبنته الأمم المتحدة من تعريف لها عام ١٩٧٤ - لارتباطها بموازين القوى، ولمعارضة الولايات المتحدة وحلفائها التطرق اليها في المؤتمر بادعاء ان ذلك مما يثير مشكلة التعريف ومشكلة اسنادها الى الافراد

الطبيين التي هي من صلاحيات مجلس الأمن الدولي، لذا اكتفت المادة الخامسة - الفقرة الأولى بعد الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، في حين أجلت الفقرة الثانية منها ممارسة المحكمة اختصاصها بالجريمة متى اعتمد حكم بهذا الشأن يعرف الجريمة ويضع شروط ممارسة اختصاصها وفقا للمادتين ١٢١-١٢٣ من النظام الأساسي^(٢٧) وجاء ذلك إرضاء للولايات المتحدة وحلفائها. وتطبيقا للمادتين السابقتين فقد جرى التعديل وتعريف الجريمة في مؤتمر (كامبالا) الاستعراضي الأول المنعقد في اوغندا عام ٢٠٠١ وذلك بحذف ف٢-م٥، وإدراج المادة الثامنة - مكررة- التي عرفت العدوان في فقرتها الأولى بالنص: (تعني جريمة العدوان : قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة، او من توجيه هذا العمل بتخطيط او اعداد او بدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة). وموضحة في ف٢- الاعمال التي تعد عدوانا- مسترشدة بتعريف الأمم المتحدة السابق- كالغزو المسلح واستعمال القوة من دولة ضد سيادة دولة أخرى او سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي، وضم الأراضي وحصار الموانئ وكما أضاف التعديل-م١٥- مكررة- المتعلقة بممارسة

المحكمة لاختصاصها- حصرا- في جرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على التصديق او قبول التعديل من ثلاثين دولة طرفا، وعلى ان تكون ممارسة المحكمة فعليا لذلك بقرار يتخذ بالأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديل بعد ١/كانون الثاني ٢٠١٧، كما اجازت المحكمة ممارسة اختصاصها في الجريمة طبقا للفقرة ٢- منها بناء على الإحالة لها من مجلس الأمن الدولي بعد مرور سنة على التصديق او قبول التعديل حتى ولو لم تكن الدولة قبلت اختصاصها بهذا الصدد.

وبالرغم من أهمية التعديلات ولا سيما التوصل الى تعريف جريمة العدوان الا انها قيدت المحكمة وجعلتها في موضع التابع الى مجلس الأمن باعطائه سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه كشرط اجرائي مسبق لتحركها، وشل قدرة المدعي العام للمحكمة حتى مع الرخصة بالمباشرة في حالة عدم قيام مجلس الأمن بالنتيبت من العدوان خلال ستة اشهر من تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم، كما أجاز التعديل للدول الأطراف سحب اختصاص المحكمة من نظر الجريمة، وذلك مغل بالتزام الدول التي قبلتها فيما لو وقع عليها اعتداء من دولة سحبت اختصاص المحكمة فيها!^(٢٨) وكل ذلك يعني تعطيل المحكمة قانونيا والسيطرة عليها سياسيا، وهو ما

يعد خرقا لاستقلاليتها وتحقيقا لمفهوم العدالة الانتقائية!

المبحث الثاني: علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ومواقف بعض الدول منها:

انقسمت الآراء في مؤتمر روما بشأن تحديد طبيعة علاقة المحكمة بالأُمم المتحدة ومجلس الأمن بين من دعا الى إلحاقها بمجلس الأمن وكان ذلك رأي الولايات المتحدة وأعضاء مجلس الأمن الدائمين وإسرائيل، او اعتبارها جهازاً رئيساً تابعاً الى الأُمم المتحدة كمحكمة العدل الدولية وكان ذلك رأي بعض دول أوروبا وبين من دعا الى استقلاليتها وعدم تبعيتها وهو رأي المجموعة الأفريقية وبعض الدول العربية والهند وإيران، وبعد شد وجذب توصل المؤتمر الى صيغة توافقية باعتبار المحكمة مؤسسة دولية مستقلة ذات شخصية قانونية، لكن مع منح مجلس الأمن الدولي باعتباره المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين - سلطة جزئية للتدخل في ممارسة اختصاصها وعملها^(٢٩) وهو ما أثار ويثير الشبهة في استقلاليتها ومقدرتها على تحقيق العدالة الجنائية وفي ضوء ذلك ساقسم المبحث الى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: علاقة مجلس الامن بالنظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منح نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة وارجاء التحقيق والمحاكمة كما منحه تعديلات (كامبالا) لعام ٢٠١٠ سلطة تحديد وقوع جريمة العدوان من عدمه والتدخل في ممارسة المحكمة لاختصاصها في الجريمة، وقد سبق ان تطرقنا الى ذلك في المطلب الثاني في المبحث الأول، فأغنى عن اعادته، وبقي البحث هنا - عن سلطة مجلس في الإحالة والتعليق في- فرع اول- وتقييم علاقة المجلس بالمحكمة - فرع ثان، وكالآتي:

الفرع الأول: سلطة مجلس الامن الدولي في
الاحلة وتعليق التحقيق والمحاكمة:

أجاز النظام الأساسي الدولية بمقتضى المادة الثالثة عشر- ف ب- كما وردت في النص العربي لمجلس الامن إحالة حالة^(٣٠) واقعة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، متى ما رأى ان تلك الحالة او الواقعة تمثل جريمة او اكثر وتدخل ضمن اختصاص المحكمة. ولم يبين النظام الأساسي فيما اذا كان مجلس الامن عند الإحالة يقف موقف المدعي العام فيها أم لا؟! فالمادة -١٣- اكتفت بضرورة كون الإحالة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالرجوع الى الفقه الدولي ومشروع لجنة القانون الدولي للمحكمة

لعام ١٩٩٣ يتبين ان المقصود بالاحالة لفت انتباه المحكمة الى حالة خاصة تدخل في اختصاصها فقط لا الادعاء العام فيها. كما لم يبين النظام الأساسي آلية الإحالة وهل تصدر بتوصية من المجلس او بقرار؟ وبالرجوع الى القواعد العامة لميثاق الأمم المتحدة وتتبع ممارسة المجلس لآلية الإحالة يتضح انها مسألة موضوعية تصدر بقرار، وهو ما تأكد فعلا في قرار المجلس رقم -١٥٩٣- المتعلق بإحالة الموقف في دارفور. وطبقا للمادة -٣٩- من ميثاق الأمم المتحدة فان سلطة المجلس في الإحالة هي سلطة تقديرية واسعة، وغير مقيدة بالشروط الواردة في المادة -١٢- من نظام المحكمة بخصوص ارتكاب الجريمة من معرفة احد مواطني الدولة الطرف او وقوعها على إقليم تلك الدولة. ولكن رغم ذلك فان للمدعي العام للمحكمة طبقا للمادة -٥٣- الا يشرع في التحقيق اذ لم يجد أساسا معقولا لمباشرته، كأن لم تكن الجريمة ضمن اختصاص المحكمة او لا ترقى الى الحالة الخاصة. وان كان لمجلس الامن حينذاك الطلب الى الغرفة التمهيدية للمحكمة مراجعة قرار المدعي العام والطلب اليه بمراجعة قراره^(٣١). ولئن رأى بعضهم في - ف ب - م١٣- جهلا او تجاهلا- انها احد اليات تفعيل اختصاص المحكمة، فماذا يقول إزاء المادة

السادسة عشرة التي منح بموجبها مجلس الامن سلطة تعليق التحقيق والمحاكمة، فهل يتمشى ذلك مع مهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فقد نصت هذه المادة على أنه: (لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها). وكى يكون طلب التعليق صحيحا فلا بد من وجود حالة او موقف او نزاع يهدد الامن والسلم الدوليين او خرق له او عمل من اعمال العدوان طبقا للمادة -٣٩- من ميثاق الأمم المتحدة، وان يصدر قرار من مجلس يطلب فيه تعليق التحقيق او المقاضاة، لا مجرد طرح الموضوع امامه ومناقشته، وان تكون مدة التعليق اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بالشروط ذاتها. وقد جاء النص مطلقا فلم تحدد فيه مرات التأجيل مما يعنى قدرة المجلس على التأجيل عدة مرات وشل عمل المحكمة نهائيا تغليباً للجانب السياسي على مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، وفعلا فقد لجأ مجلس الامن الى تطبيق هذه المادة في عدة قرارات، منها القرار -١٤٢٢- و -١٤٨٧- و -١٤٩٧^(٣٢).

الفرع الثاني: تقييم علاقة المجلس بالمحكمة الجنائية الدولية:

يرى البعض وجود مبررات ومزايا لعلاقة المجلس بالمحكمة واعطاءه دورا في ممارسة اختصاصها، في حين يرى فريق ثانٍ من الباحثين - والباحث يميل الى رأيهم - ان ارتباط المحكمة بالمجلس بهذه الكيفية انتقاص لاستقلاليتها وطعن في عدالتها، وفي ضوء ذلك سنشير الى اهم المزايا والانتقادات الموجهة الى المحكمة من خلال ارتباطها بالمجلس.

أولاً: المزايا:

١- توحيد القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة، وذلك بتضييق فرص لجوء مجلس الامن الى انشاء محاكم جنائية دولية خاصة ومؤقتة.

٢- تعزيز نشاط المحكمة وتفعيل اختصاصها عن طريق الية الإحالة، وإفادة المحكمة من ناحية التمويل والخبرة اللتين يمتلكهما مجلس الأمن^(٣٣).

٣- تمكين المحكمة من العالمية وفرض سلطتها القضائية من خلال قدرة المجلس على إلزام الدول حتى غير الأطراف في النظام الأساسي بالمثل أمام المحكمة، وهو ما تجسد في دارفور ونيجيريا وليبيا رغم عدم انضمامها للنظام الأساسي^(٣٤).

٤- إن ارتباط المحكمة بمجلس الأمن بموجب

المادتين-٨- مكررة - او ١٥ مكررة- المتعلقةتين
بجريمة العدوان تحديدا وممارسة وكذلك المادة
١٦ المتعلقة بارجاء التحقيق والمحاكمة، من شأنه
ان يؤدي الى توطيد اركان الامن والسلم الدوليين،
وهما الهدف الاسمى الذي يسعى إليه المجتمع
الدولي والذي قامت لاجله الأمم المتحدة، وانيطت
مهمة الحفاظ عليه بالمجلس، فبالتنسيق والتوفيق
بين المجلس والمحكمة يتحقق ذلك! (٣٥).

ثانيا: العيوب والانتقادات:

١- ان امتداد سلطة المحكمة عند الإحالة إليها من المجلس الى دول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، وخارج نطاق المادة - ١٢- من النظام الأساسي، مما يتعارض ونص المادة - ٣٤- من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي تقضي بان المعاهدة لا تنشئ التزامات او حقوقاً لدولة ثالثة دون موافقتها مما يعني تمدد سلطات المجلس السياسية!

٢- ان إعطاء المجلس سلطة الإحالة على المحكمة يترتب عليه تعطيل العمل بالاختصاص التكميلي المنصوص عليه في النظام الأساسي، بسلبه للقضية من اختصاص القضاء الوطني!.

٣- عدم وجود نظام قانوني يحكم علاقة المجلس بالمحكمة فيستطيع المجلس الا يحيل حالة ما تهدد الامن والسلم الدوليين ويكتفي باتخاذ تدابير

أخرى معها وفقا لسلطته التقديرية، وليس في مقدور المدعي العام للمحكمة مراجعة قرار المجلس في ذلك!.

٤- ان إعطاء مجلس الأمن سلطة إيقاف التحقيق والمحاكمة بحجة حفظ الأمن والسلام الدوليين فيه اهدار لحقوق الضحايا وزيادة في الآلام النفسية لذويهم، وتشجيع لكبار القادة المجرمين على الامعان في ارتكاب اشد الجرائم الدولية خطورة ماداموا يستشعرون حصانة قرارات مجلس الأمن لافلاتهم من العقاب، كما ان ذلك قد يؤدي الى فقدان الأدلة وضياح اثار الجريمة وفقدان الشهود اونكولهم عن الادلاء بشهاداتهم فيما لو اعيد فتح باب التحقيق او اكمال المحاكمة مرة أخرى. (٣٦)

٥- ان إعطاء مجلس الأمن - وهو هيئة سياسية سلطة التدخل في عمل المحكمة واختصاصها لاسيما تعليق التحقيق والمحاكمة تغليباً للمقتضيات السياسية على مقتضيات العدالة الجنائية، دفع الكثير من الدول الى عدم الانضمام الى النظام الأساسي خوفاً من تسييسها.

٦- ان منح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن كل هذه السلطات الواسعة يعتبر تشكيكا وطعنا في استقلاليتها، لا سيما وان ثلاثة من أعضائه الدائمين ليسوا أطرافا فيه - الولايات

المتحدة - روسيا - الصين - لا بل من المعادين والرافضين لوجود المحكمة، فكيف سمح النظام الأساسي للمجلس بكل ذلك؟ هذا، مع العلم بان محكمة العدل الدولية- التي هي احد أجهزة الأمم المتحدة - لم يمنح نظامها الأساسي ولا ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن مثل هذه السلطات في علاقته معها!! (٣٧).

المطلب الثاني: موقف الولايات المتحدة والدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية:

اخترت من بين المواقف الدولية الموقف الأمريكي لأهمية وثقله في الميزان العالمي من جانب، ومن جانب اخر لتدعم الولايات المتحدة معارضة انشاء المحكمة بصيغتها الحالية وتبعيتها فكرة تبعية المحكمة الى مجلس الأمن، كما اردت بيان موقف الدول العربية كونها المثل الرسمي دوليا لنا ولشعوب المنطقة رغم عدم تعبيرها الصادق عن اراء الشعب العربي، وفي ضوء ذلك سأقسم المطلب الى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية: على الرغم من ان الولايات المتحدة كانت -تاريخيا- داعمة للمطالبات الدولية بمعاقبة مجرمي الحرب، كما كانت لها مساهمة فعالة في اجتماعات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لوضع مشروع نظام المحكمة الجنائية المقدم الى الجمعية العامة عام-١٩٩٤-

إلا أنها نقضت موقفها ذلك في مؤتمر روما- ١٩٩٨- أيام حكم الرئيس كلينتون بعد فشل وفدها المفاوضات في تمرير النص الذي يجعل من المحكمة الجنائية تابعة لمجلس الامن الدولي وعلى عدم قدرة المدعي العام الشروع في اية قضية دون مصادقة المجلس، وهو ما أدى الى تصويتها ضد انشاء المحكمة مع ستة دول أخرى، رافضة التواقيع على المعاهدة بحجة انها غير متوازنة، واعرب وفدها بقيادة السفير ((ديفيد شيفر)) عن تخوف بلاده بان تصبح قوات حفظ السلام الأمريكية موضوعا للملاحقة الجنائية للمحكمة في حين يتحصن كبار مجرمي الحرب في دول غير اطراف في المعاهدة داخل دولهم وحدودهم، وهو مالا تقبله الولايات المتحدة^(٣٨). لكن -وبرغم ذلك- لم يتخل الرئيس كلينتون وادارته من حيث المبدأ عن رغبة الولايات المتحدة في ان تكون طرفا في المعاهدة لكن ليس باية شروط وهو مارده الرئيس وأعضاء ادارته في عدة مناسبات! ^(٣٩) وفي الوقت الأخير من تواجد الرئيس كلنتون في البيت الأبيض بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ وقع نظام روما، معلنا في الوقت نفسه عن عدم رغبته بارساله الى الكونغرس للتصادقة، وموصيا خلفه بعدم السعي للتصديق عليه^(٤٠). وبعد تولى الرئيس (بوش الابن) الحكم

سعت ادارته الى عزل المحكمة وتجاهلها ومعاداتها، لا سيما بعد احداث ١١/أيلول/٢٠٠١ ودخول القوات الامريكية في صراعات دولية متعددة، وقد اعتبرت إدارة بوش التوقيع على معاهدة روما خطأ يمكن تداركه، ولكي لا تقع في مخالفة قانونية -بزعمها- للمادة الثامنة عشرة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات -١٩٦٩- والتي توجب على الدول الموقعة على اية معاهدة الامتناع عن اتخاذ أي اجراء يعيق عمل المعاهدة التي وقعتها حتى وان لم تصدق عليها. لذا سارعت في ٦/٥/٢٠٠٢ الى سحب توقيعها من المعاهدة عبر رسالة بعثها مساعد وزير خارجيتها لشؤون التسليح والامن جون بولتون الى الأمين العام للأمم المتحدة يعلمه فيها ان لا نية لبلاده في متابعة السير في معاهدة روما او تصديقها، وبالتالي فليس هناك أي موجب قانوني يمكن ان ينشأ عن توقيعها السابق ...^(٤١). وفي ضوء سياستها المناهضة للمحكمة قامت بتفسير المادة الثامنة والتسعين-٩٨- من نظام روما تفسيراً تعسفياً لا يتلائم مع روح المعاهدة ولأسباب انشاء المحكمة، فهذه المادة تحظر على المحكمة الطلب من دولة ما مساندتها او تسليم شخص تابع لها او لدولة أخرى مما يقتضي من تلك الدولة التصرف خلاف التزامها بموجب القانون

الدولي والاتفاقات الدولية السابقة على توقيعها على نظام روما فيما يتعلق بحصانيتها أو حصانة شخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة مالم تحصل المحكمة على موافقة وتعاون تلك الدولة أو المرسل اليها الطلب بذلك. لذا سعت الولايات المتحدة في حملتها ضد المحكمة ونظامها الأساس بعد سحب توقيعها الى الضغط على اكثر دول العالم-ومنها الأطراف في نظام روما- الى عدم التوقيع على المعاهدة او تصديقها، وعقد اتفاقيات A i B ثنائية معها تمنع بموجبها تسليم مواطني الولايات المتحدة الى المحكمة الجنائية. وقد وصل عدد الدول الموقعة على هكذا اتفاقيات مع الولايات المتحدة الى اكثر من مئة دولة - من بينها دول اطراف في نظام روما^(٤٢). وكانت حجة الولايات المتحدة في معاداتها للمحكمة ونظامها انها تشكل مساسا بالامن الوطني الأمريكي وبالمصالح العليا، وان مبادئ المحكمة تتعارض مع المفهوم الأمريكي للسيادة، وانها تريد المحافظة على قواتها العاملة في مجال حفظ السلام بتأمين الاستقرار والاستقلال لها بعيدا عن أية ملاحقة! ^(٤٣). ولكن الحقيقة غير ذلك، وهي إرادة امريكا التقلت من ملاحقة المحكمة لقواتها العسكرية الغازية والمنتشرة في بقاع العالم- لاسيما منطقة الشرق الأوسط-، بعد ان نصبت نفسها قيما على المجتمع الدولي والنظام

العالمي!. وفي سياق سياستها المعادية للمحكمة واثناء احتفال اطراف المحكمة بمرور اربع سنوات على توقيع نظام روما بعد دخوله حيز التنفيذ في ١/تموز/٢٠٠٢ وقع الرئيس بوش في ٢/٨/٢٠٠٢ على قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج -ASPA- وهو في ثناياه ينص على شمول جميع الأمريكيين بالحماية بموجب اعلان الحقوق والدستور، ويمنع تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية، ويحظر تبادل أية معلومات سرية بطريقة مباشرة او غير مباشرة مع المحكمة، ولا يجيز للولايات المتحدة المشاركة بقوات تابعة للأمم المتحدة مالم تحصل مسبقا على ضمانات عدم تعرض قواتها لأية ملاحقة قضائية في الدول الموجودة على أراضيها، كما يحظر القانون تقديم أية مساعدة عسكرية الى الدول التي صدقت على نظام المحكمة باستثناء دول حلف الأطلسي، وخول القانون الرئيس الأمريكي باستعمال كافة الوسائل لتحرير أي معتقل امريكي لدى المحكمة. وقد اطلق عليه في اوربا قانون اجتياح لاهاي، كونها المضيفة لمقر المحكمة الجنائية^(٤٤). وفي السياق ذاته المعادي للمحكمة قامت الولايات المتحدة في مجلس الامن وهي عضو دائم فيه باستغلال نص المادة السادسة عشرة من نظام المحكمة الأساسي والتي تخول مجلس الامن سلطة تعليق دور المحكمة في التحقيق والمحاكمة

لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتديد بموجب قرار يصدر عن المجلس تحت الفصل السابع، وذلك باستعمال حق النقض -الفيتو- امام دول المجلس عند طرح مشروع قرار التجديد لقوات السلام العاملة في البوسنة والهرسك في ٣٠/٦/٢٠٠٢، والتهديد باستعماله ثانية مالم يصدر قرار يحظر على المحكمة اجراء التحقيق او او الملاحقة لقوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، وعلى ان يجدد القرار عند كل تمديد للقوات. وهو ما حصل بالفعل في القرار الصادر عن مجلس الامن عند التجديد للقوات العاملة في حفظ السلام في البوسنة والهرسك بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٢^(٤٥).

وهكذا استمرت الولايات المتحدة في سياستها المعادية للمحكمة ووضع العراقيل امام عملها، ولم تغير من نهجها حتى بعد تولي الرئيس (أوباما) سدة الحكم، باستثناء التخفيف من حدة الخطاب السياسي المعادي للمحكمة إعلامياً، دون أي فعل ملموس على التصالح او التقرب من المحكمة!.

٢- موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية: كانت الدول العربية قبل إقرار مؤتمر روما من الدول الداعية الى انشاء المحكمة الجنائية، غير انها لم تشارك في اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الا في دورته الأخيرة

في نيويورك في نيسان/ ١٩٩٨، وقد أسرعت بعد ذلك محاولة تنسيق مواقفها بعقد اجتماع لها في مقر جامعة الدول العربية في الفترة ما بين ١٧- ٢١/٥/١٩٩٨، وقد حضرت جميع الوفود العربية مؤتمر روما وكان لها اسهامات جيدة في مفاوضات صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة مع دول أخرى، وذلك بادخال بعض الأفكار والمبادئ في مشروع المحكمة، كإدراج جريمة العدوان، ورفع النص المجرم لاستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فقط دون النووية، وتعريف مصطلح الجنس بقصره على الذكر والانثى دون الشواذ، وغير ذلك من القضايا^(٤٦).

لكن-للأسف- عند طرح مشروع النظام الأساسي للمحكمة للتصويت عليه كانت بعض البلدان العربية-ليبيا- العراق- قطر- مع الولايات المتحدة من الدول السبعة التي صوتت ضده، كما بلغ عدد الدول العربية الموقعة على نظام روما ثلاث عشرة دولة فقط؛ هي الأردن وجيبوتي وجزر القمر واليمن والامارات ومصر والجزائر وسوريا والبحرين وفلسطين والمغرب والكويت وعمان، وأما الدول العربية التي صدقت على النظام وأصبحت أطرافا فيه فهي ثلاث دول فقط، الأردن وجيبوتي وجزر القمر^(٤٧)، وبذا يكون العالم العربي من اقل المناطق تمثيلا في

المحكمة الجنائية، وكان الأولى والاحد بالدول العربية الانضمام الى معاهدة روما؛ رعاية لمصالح شعوبها وقضاياها الدولية، لا سيما وانها من اكثر دول العالم حاجة الى قضاء دولي ينصف قضاياها، ويؤمن لها ولشعوبها الحماية من الحروب والغزوات التي تتعرض لها والاحاطة المحيطة بها، غير أن الشعوب العربية كانت وما زالت لا تعير القانون الدولي اهتماما، وتعتبره قانون الأقوياء، وهو ليس صحيحا على اطلاقه، فهناك تقصير واضح من قبل حكومات الدول العربية في كيفية التعاطي مع القضايا الدولية، وعدم وجود رؤيا موحدة وواضحة لديها تجاه ما يهم شعوبها ومصالحها من قضايا، وكدليل على ذلك موقف الحكومات من المحكمة الجنائية الدولية، والتي تذرعت بمجموعة من التحفظات الواهية كالخوف من استغلال المحكمة من قبل الدول الكبرى للضغط على العرب، والتخوف من استبداد الادعاء العام للمحكمة، ومخالفة دساتيرها بتسليم المواطنين للمحكمة، وما الى ذلك من حجج واهية!!^(٤٨). ولعل الأسباب الحقيقية وراء عدم انضمام حكومات الأنظمة العربية للمحكمة تكمن في تخوف رؤساء الدول فيها من الملاحقة القضائية، كون معظمها من الأنظمة الشمولية الدكتاتورية التي لا تحترم القانون او حقوق الانسان، ولها سجل سيء في هذا المجال، هذا

من جانب، ومن جانب اخر خوفها من تهديد الولايات المتحدة حاملة راية العداء ضد المحكمة - والسير في ركابها، حيث عقدت مع العديد منها اتفاقيات ثنائية-PIA- بعدم تسليم الرعايا الأمريكيين على أراضيها للمحكمة!^(٤٩).

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة البسيطة والمختصرة أهم ما يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية واختصاصاتها متبينة في ذلك إشكالية دور مجلس الامن الدولي ذي الصبغة السياسية في اختصاصها وعملها، ومدى قدرتها في ضوء علاقتها مع المجلس على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، كما عرضت الدراسة الى بعض اهم المواقف الدولية - الموقف الأمريكي - من النظام الأساسي للمحكمة بصيغته الحالية، وفي ضوء ما سبق توصلت الدراسة الى عدد من النتائج نجملها فيما يأتي:

- ١- إن فكرة الجزاء الدولي وانشاء محكمة جنائية دولية فكرة قديمة، لكنها لم تتبلور واقعا الا بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمتي (نورمبرغ- وطوكيو) العسكريتين، وما تلاهما من محاكم مؤقتة انشأتها الأمم المتحدة في يوغسلافيا- سابقا- ورواندا، وتعتبر تلك المحاكم مقدمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- ٢- انتصار الإرادة الحرة للأطراف في مؤتمر

روما بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة ثم التصديق عليه رغم الضغوطات والمعارضة الامريكية لإقراره.

٣- ان علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ليست علاقة تكاملية، بل تسير في اتجاهين مختلفين، لاختلاف طبيعه تشكيل كل منهما ووظيفته، على انه لا يوجد تنظيم قانوني خاص يحكم هذه العلاقة، وانما تحكمها مبررات سياسية تتمثل بمهمة مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، والتي غالبا ما تخضع لارادة مصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس، مع ان ثلاثة من أعضائه الدائمين- أمريكا-روسيا-الصين- ليسوا أطرافا في نظام المحكمة الأساسي، بل من المصوتين ضده.

٤- رغم نجاح الأطراف في مؤتمر (كامبالا) الاستعراضي المعدل للنظام الأساسي للمحكمة في التوصل الى تعريف محدد لجريمة العدوان ودخول ممارسة المحكمة لاختصاصها في الجريمة حيز النفاذ، الا ان اناطة تحديد وقوع الجريمة من عدمها بمجلس الامن واعطائه سلطة الاحالة فيها أيضا، قد عطل واقعا ممارسة المحكمة لاختصاصها وشل قدرة المدعى العام

فيها، ما جعل من المحكمة تابعا لمجلس الامن وهو ما يعني بالتالي تحقيق عدالة انتقائية!.

٥- إن إعطاء مجلس الامن سلطة التدخل في عمل المحكمة بموجب المادة الثالثة عشرة والسادسة عشرة في الإحالة وارجاء التحقيق والمحاكمة -يعتبر طعنا في استقلاليته، وخرقنا لمفهوم العدالة الجنائية وهو احدى الثغرات المخلة بنظامها الأساسي!.

٦- تكمن الأسباب الحقيقية وراء تعنت الولايات المتحدة وموقفها المعادي للمحكمة من تخوفها بفقدان الهيمنة على النظام الدولي، ومن إيقاف وشل غزواتها المستمرة لدول العالم، بملاحقة قادتها وافراد قواتها قضائيا فيما لو غدت طرفا في النظام الاساسي للمحكمة!.

٧- لا يعبر موقف الدول العربية الرافض أو المتذبذب من المحكمة عن رأي شعوبها بقدر ما يعبر عن رأي الأنظمة الحاكمة المتسلطة فيها، مما أدى ويؤدي الى اهدار حقوق ومصالح شعوبها، وذلك استجابة للسياسة الامريكية وضغوطاتها!!

(١) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي والجزاءات الدولية، منشورات دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص١٧١-١٧٢.

(٢) نيوخذ نصر - واسمه بالكلدانية نيو كوردي أوصور - (حوالي ٦٣٠ - ٥٦١ ق.م): (اشهر ملوك بابل وهو من السلالة الحادية عشرة، عرف بمقدرته العسكرية وقاد الجيوش في حياة ابيه وانتصر على الفراعنة - ٦٠٥ ق.م - في معركة قرقميش، كما انتصر على الاشوريين واسقط عاصمتهم (نينوى) ومد سلطانه بعد توليه العرش على الشام واحتل القدس مرتين وسبى أهلها، وفي الثانية اسقط مملكتهم الى الابد وسبى ملكهم معهم (صدقيا بن يهوياقيم) ودمر هيكل سليمان سنة ٥٨٧ ق.م. وامتدت مملكته من الخليج العربي وبلاد فارس الى البحر الأبيض المتوسط ، ودام حكمه أربعة واربعين سنة ، وخلفه على الحكم أميل مردوخ. عرف بأعماله العمرانية ومنها (الجنائن المعلقة) وسور بابل وبوابة عشتار ومعابد كثيرة ن واليه ينسب تمثال أسد بابل).

الشبكة الدولية للمعلومات والانترنت: استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥ Ar.m.wikipedia.org

(٣) لا يوجد ادنى توضيح حول تلك المحاكم ومن اين الصفة الدولية. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص١٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٥) على عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون ذكر الطبعة، ٢٠٠١م، ص ١٦٨.

(٦) عبد ربه عبد المنعم، المحاكم الجنائية الدولية - المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها - اختصاصاتها

القانونية. الشبكة الدولية للمعلومات - الانترنت: استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ www.mohamah.net.answer

(٧) غوستاف موانيه (١٨٢٦-١٩١٠): ولد في جنيف لأسرة غنية، ودرس القانون في باريس وحصل على الدكتوراه -١٨٥٠-

كان من الناشطين الحقوقيين في العديد من الجمعيات الخيرية، واحد مؤسسي اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى مع هنري دونان والتي

أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد ١٨٧٦، وتولى رئاستها عام ١٨٦٤. الشبكة الدولية للمعلومات - الانترنت: استشير

الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ ar.m.wikipedia.org

(٨) محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥،

ص ۱۰۸-۱۰۹.

(٩) فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، بيروت، ط١،

١٢٠٢، ص ٣٦.

(١٠) منها التصريح الصادر في ١٩٤١/١٠/٢٥ عن رئيس وزراء بريطانيا (تشرشل) ورئيس الولايات المتحدة (روزفلت)، ومنها

مذكرات (مولوتوف) وزير خارجية الاتحاد السوفيتي السابق في ٢٥/١١/١٩٤١، وتصريح موسكو الشهير عام ١٩٤٣ الذي وقعه

كل من ستالين وروزفلت وتشرشل.

- (١١) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٦٨-٧٠.
- (١٢) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية - إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر - دار النهضة العربية - القاهرة، بدون ذكر الطبعة، ٢٠٠٤، ص٥٦-٦٩.
- (١٣) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص١٦٣-١٨٣.
- (١٤) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص١١٩-١٢٤.
- (١٥) فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٨.
- (١٦) زياد عيتاني مرجع سابق، ص ١٤٦-١٥٠.
- (١٧) في يوم ٢٠٠١/١١/٣١م - وهو اليوم الأخير للتوقيع على اتفاقية إنشاء المحكمة وقّعت الولايات المتحدة وإسرائيل لتكونا آخر دولتين حقّ لهما التوقيع، ولكنهما أعلنتا مباشرةً أنّ نية لهما في التصديق عليها، ثمّ عمدت الولايات المتحدة في ١٦ أيار ٢٠٠٢ على سحب توقيعها في سابقة قانونية بعد عدّة أيام من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ! المرجع السابق، ص ٤٢٥ - وما بعدها.
- (١٨) سعيد عبد الطيف حسن، مرجع سابق، ص٢١٣-٢١٤.
- (١٩) فاروق محمد صادق الاعرجي، مرجع سابق، ص٧١-٧٣.
- (٢٠) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص١٨.
- (٢١) فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص٧٦-٧٨.
- (٢٢) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص١٥٧.
- (٢٣) لندة معمر بشوي، مرجع سابق، ص١٦٤-١٦٦.
- (٢٤) محمد المجذوب - طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص١٠٤-١٠٥.
- (٢٥) المرجع السابق، ص١٠٨-١٠٩.
- (٢٦) المرجع السابق، ص١٠٦-١٠٨. وانظر: فاروق محمد صادق الاعرجي، مرجع سابق، ص١٠٥-١٠٨.
- (٢٧) بارجوع الى احكام المادتين ١٢١-١٢٣- من النظام الأساسي فلا بد من مرور سبع سنوات على بدء نفاذه، وان يتم ذلك في مؤتمر استعراضي يحصل فيه اجماع على التعريف او بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، وعلى الا تمارس المحكمة اختصاصها للجريمة بالنسبة للدول التي ترفض التعريف عند وقوع العدوان في اقليمها، او اتهام احد رعاياها بذلك!.

- ٢٨) كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الشبكة الدولية للمعلومات - الانترنت dspace.univ-ouargla.dz استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١.
- ٢٩) فاروق محمد صادق الاعرجي، مرجع سابق، ص ٦٤-٦٥. وانظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٢٤.
- ٣٠) ورد المصطلح في النصين الإنجليزي والفرنسي بلفظ (situation) ويعني (موقف) وهو المستعمل في ميثاق الأمم المتحدة. الازهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر الطبعة، ٢٠١٠، ص ٤٤.
- ٣١) الازهر العبيدي، مرجع سابق، ص ٤٤-٥٥.
- ٣٢) الازهر العبيدي، مرجع سابق، ص ١٨٦-٢٠٠.
- ٣٣) الازهر العبيدي، مرجع سابق، ص ٣٥-٤٣.
- ٣٤) احمد عبد الظاهر، دور مجلس الامن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢، ص ١٠٧. وانظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٣٨- وما بعدها.
- ٣٥) كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الشبكة الدولية للمعلومات - الانترنت: dspace.univ-ouarglad.2 استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١.
- ٣٦) الازهر العبيدي، مرجع سابق، ص ١٧٨-١٨٥.
- ٣٧) محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ١٨- وما بعدها.
- ٣٨) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ٢٧٥-٢٧٦.
- ٣٩) المرجع السابق، ص ٢٧٥.
- ٤٠) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٥٣.
- ٤١) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ٢٤٦-٢٤٩.
- ٤٢) المرجع السابق، ص ٢٤٤-٢٥٠.
- ٤٣) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ٢٧٧-٢٧٨.
- ٤٤) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ٤٣٤-٤٣٧.
- ٤٥) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ٢٧٨-٢٩٣.
- ٤٦) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ٣٩٨-٤١٢.
- ٤٧) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ٩٢، ص ١١٦-١١٧.
- ٤٨) المرجع نفسه، ص ١٤٢.
- ٤٩) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ٤١٣.

